

التأمين التعاوني والتكافلي

أ. د سمير الشاعر

أستاذ جامعي

مستشار الاقتصاد والتمويل المصرفي الإسلامي

عضو سابق في مجلس أمناء صندوق الزكاة في لبنان

خبير معتمد في المالية الإسلامية لدى صندوق النقد الدولي IMF

مدير التدقيق الشرعي سابقاً في بيت التمويل العربي (مصرف إسلامي)

عضو اللجان الشرعية في هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI

التأمين التجاري

التأمين

- قديم قدم الإنسان
- أصل وجوهر فكرة التأمين «التعاون»
- التعاون مبدأ مقبول ومطلوب شرعاً

يؤخذ على التأمين

- استغلال حاجة الناس
- عقوده ومحفوبياتها
- ممارسات الشركات
- استغلال أمواله بطرق محرمه

وظائف التأمين

- جلب الأمان
- تنشيط الادخار وتجمیع رؤوس أموال الأفراد والمجتمع
- تنشيط الائتمان الفردي والعام(تدعم الضمان والرهن)
- توزيع الأخطار على أكبر رقعة جغرافية
(تأمين وإعادة تأمين)

من فوائد شركات التأمين

- توفير الأمان
- منح الثقة بالمستقبل (داعم للاستثمار والإنتاج)
- تنمية رؤوس الأموال
- توفير فرص عمل
- تشجيع وتطوير القطاعات الاقتصادية(الصناعة,...)
- إعادة استثمار المدخرات المتراكمة
- سحب جزء من الثروات(الطاقة الشرائية) من أوعية الاستهلاك إلى أوعية الادخار فالاستثمار.

من سلبيات التأمين

- استغلال الأمان كسلعة لتحقيق مصالح أصحاب الشركة
- الاستفادة من إلزامية القوانين في بعض أنواع التأمين
- استغلال حاجة الناس واضطرارهم للتأمين
- هدفها الأساس الربح
- زيادة أقساطه تعزل شرائح واسعة من الاستفادة منه
- أحديه الهدف الأساس، الربح

التأمين التجاري في معظم القوانين العربية

هو عقد بين مستأمن و هيئة فنية مؤمنة يقتضي أن يدفع الأول للثانية أقساطاً مالية معلومة، أو دفعه واحدة في مقابل تحملها تبعة خطر يجوز التأمين منه بأن تدفع للمستأمن، أو للمستفيد من التأمين عوضاً مالياً مقدراً إذا تحقق الخطر المؤمن منه.

هدف التأمين

- الهدف الأساسي منه هو توفير التغطية التأمينية للأفراد أو المنشآت من نتائج الأخطار المختلفة التي تواجهها سواء كانت أخطار أشخاص أو ممتلكات أو مسؤولية مدنية وبذلك يعتبر التأمين عاملاً مهماً في توفير الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي إذ يعتبر أداة فاعلة في تجميع المدخرات ومن ثم الاستثمار وزيادة الإنتاج . وبذلك يتحقق التكامل في المنظومة المالية والاقتصادية من البنوك والاستثمار والتأمين بأبعادها الاجتماعية .
- **الفكرة الاجتماعية في التأمين :** تقوم على عنصرين هما :
 - الاحتياط للمستقبل .
 - التعاون المسبق قبل حلول الكارثة بين الأشخاص المعرضين لوقوعها على تفتيت آثارها وتوزيع عبئها فيما بينهم .

وظائف التأمين

- جلب الأمان.
- تجميع رؤوس الأموال للفرد والمجتمع من خلال الادخار.
- تنشيط الائتمان الفردي والائتمان العام.
- تنشيط الدور الدولي للتأمين العادي وإعادة التأمين.
- حفظ رؤوس الأموال المنتجة والمساعدة على إعادة تكوينها في حالة لحوق أي تلف بها.
- الإسهام في التنمية عن طريق استخدام أموال التأمين في تمويل المشروعات.

عقد التأمين التجاري عقد معاوضة مالية محضة، احتمالي

عقد معاوضة مالية :

- هو الذي يأخذ فيه كل متعاقد مقابلا لما يقدمه بحيث يكون كل منهما في ذات الوقت دائنا ومدينا.

التأمين عقد معاوضة مالية (تبادلية) احتمالي :

- الاحتمالي هو الذي لا يستطيع فيه أحد المتعاقدين أو كلاهما أن يحدد وقت إبرامه مقدار ما سيعطيه أو سيأخذه لتوقف ذلك على تحقق حادثة غير محققة أو غير معين وقت وقوعها.

المشاكل الرئيسية في عقد التأمين التجاري

- إفراجه في عقد معاوضة مالية احتمالي بين شركة التأمين والمؤمن له وما يقوم عليه هذا العقد من مفاسد شرعية تتمثل في:
 - إن الربا بنوعيه كامن فيه.
 - وفيه الغر الفاحش إذ الغر من مكونات العقد وكامن فيه بذاته.
 - وفي انتفاء وانعدام الصفة التعويضية في التأمين على الأشخاص إذ يتحدد التزام المؤمن بمبلغ التأمين المحدد في الوثيقة بالغًا ما بلغ.
 - الشروط التعسفية وما تتطوي عليه من إذعان بهدف إسقاط حق المؤمن له في التعويض في حالات كثيرة ومتعددة.
 - الخلط بين الأسس الفنية والاجتماعية والاقتصادية للتأمين ومفهوم عقد التأمين من الناحية القانونية.
- عقد التأمين عقد فردي أساسه كفالة المصلحة الفردية لكل من طرفيه.

المخالفات الشرعية في عقد التأمين التجاري


- أولاً : الغرر ومضاعفاته في عقد التأمين وما يتضمنه من معنى القمار والميسر.
- ثانياً : الربا ومضاعفاته من بيع الكالئ بالكالئ:
 - فعقد التأمين معاوضة تبادلية بين نقود ونقود (جنس واحد) فيكون من شروط صحة العقد شرعا المساواة بين البدلين والحلول معا .
 - عناصر تحديد قسط التأمين من الناحية الفنية حيث يعتبر سعر الفائدة أحد المكونات الرئيسية لتحديد القسط وكيفية حسابه.
- ثالثاً : الشروط الفاسدة في عقد التأمين وخاصة وأنه عقد إذعان:
 - الحرمان من التعويض .
 - الاحتفاظ بما تبقى من أقساط .
 - المطالبة بالأقساط التي حلت ولم تدفع.

تطور التأمين

- تأمين تعاوني بسيط (بدائي)
- تأمين تجاري
- تعاوني حديث
- تعاوني إسلامي

حكم التأمين التجاري

- المقرر في مجامع الفقه عامة أنه حرام (1890-1979)
- الآراء المعاصرة:
 - الرأي الأول: جميع عقوده محرمة
 - الرأي الثاني: جميع عقوده مباحة
 - الرأي الثالث: يجيز بعض العقود ويحرم الأخرى



مجموعات العقود في الشريعة



المنافع المتحصلة لشركات التأمين التعاوني

- أرباح استثمار أموال المساهمين بالحلال
- أجر الوكالة المعلوم مقابل الإدارة
- حصتها من أرباح المضاربة بالمتوافر في صندوق المستأمينين (حساب التأمين)
- زيادة قيمة الأسهم بسبب نجاح الشركة.

العقود في شركات التأمين التعاوني الإسلامي

- عقد الوكالة بين الشركة وحساب التأمين
- عقد المضاربة بأموال حساب التأمين
- عقد هبة بعوض (النهد)
- عقد كفالة (كفالة حساب التأمين)
- عقد فرض حسن (أجياناً)

المقارنة بين نوعي التأمين

الفرق بين

التقليدي و التكافلي

■ من حيث التكيف والتنظيم

- الشركة طرف موكل بالتعاقد
- لا تمتلك الأقساط ويملكها حساب التأمين
- لا تدفع من أموالها إلا القرض الحسن

■ من حيث الشكل

- حساب التأمين هو المؤمن
- المستأمينون هم المؤمنون
- عقوده أربعة(وكالة/ مضاربة/ هبة/ كفالة)

■ من حيث ملكية الأقساط والإيرادات

- الشركة لا تمتلكها وإنما حساب التأمين
- المخصصات والاحتياطيات ملك حساب التأمين
- عند التصفية تتفق في وجوه الخير

■ من حيث التكيف والتنظيم

- الشركة طرف أصيل بالتعاقد
- تمتلك الأقساط
- تحمل المسؤلية

■ من حيث الشكل

- الشركة مؤمن رئيسى
- المستأمينون غير المؤمنون
- يتعامل بعقد واحد (بالمعاوضة)

■ من حيث ملكية الأقساط والإيرادات

- الشركة تمتلكها مباشرة
- تمتلك المخصصات والاحتياطيات
- وتعطى للمساهمين حال التصفية

الفرق بين التقليدي والتكافلي

- من حيث الإدارة المالية
 - حسابين منفصلين (حساب المساهمين وحساب التأمين)
- من حيث الهدف
 - التعاون الهدف الأساس
 - والربح تبعاً لا أصالة
 - والربح (التقليدي) التأميني
 - ليس له وجود
- تعدد العاقدين وانتهاء العقد
 - المؤمن والمستأمن واحد
 - مبالغ التأمين منهم وإليهم
 - لا تنتهي التزامات المستأمن بدفع القسط
 - له نصيب في الباقي (الفائض)
- الالتزام بأحكام الشريعة
 - التزام
- من حيث الإدارة المالية
 - حساب واحد لصالح المساهمين
- من حيث الهدف
 - الاسترباح في المقام الأول
- الفائض (ما زاد على التعويضات)
 - يدخل ضمن أرباح الشركة
- تعدد العاقدين وانتهاء العقد
 - المؤمن والمؤمن له
 - ولا علاقة للمستأمين خارج العقد
- الالتزام بأحكام الشريعة
 - لا التزام

مفردات الشركة المالية

- **أولاً: ذمة الشركة**
 - رأس المال المدفوع
 - عوائد رأس المال المشروعة
 - المخصصات والاحتياطات خاصة بها
 - أجر الوكالة
 - حصة المضاربة
 - مسؤولة عن التزاماتها دون التعويضات
- **ثانياً: ذمة حساب التأمين**
 - أقساط التأمين
 - عوائدها
 - الاحتياطات المخصصات خاصة بها
 - مسؤول عن مصاريفه والتعويضات
- **ذمة واحدة:**
 - رأس المال المدفوع
 - عوائد رأس المال
 - الأرباح التأمينية
 - مسؤوليتها كاملة

التأمين التعاوني

التأمين التعاوني

هو عقد تأمين جماعي يلتزم بموجبه كل مشترك بدفع مبلغ من المال على سبيل التبرع لتعويض الأضرار التي قد تصيب أياً منهم عند تحقق الخطر المؤمن منه.

المقصود بالتأمين التعاوني التكافلي و مسمياته

- أساس وثيقة التأمين التعاوني: أنها عقد تبرع المقصود بها أصلاً التعاون على تفويت الحظر المؤمن منه والمشاركة في تحمل الضرر. ولذلك فلا ينتظر صاحبها ردّها أو الربح منها فالربح تبع لا قصد .
- تعدد مسميات هذا النوع من التأمين :
 - يسمى التأمين تعاونياً لتعاون مجموع المشتركين في تعويض الأضرار الناجمة عن المخاطر المؤمن منها التي تلحق بأحدهم.
 - ويسمى تكافلياً لنفس الهدف السابق ولمعنى في الكفالة أيضاً في ذاتها وقد سمّاه البعض التكافل الجماعي .
 - ويسمى تأميناً تبادلياً لسببين هما :
 - أن مجموع المشتركين يتبادلون فيما بينهم تحمل الأضرار التي تلحق بأحدهم نتيجة حصول الخطر المؤمن منه .
 - ويسمى كذلك أيضاً لأن كل عضو من هيئة المشتركين في التأمين يجمع بين صفتين المؤمن والمؤمن له أو المستأمن .

لا تأثير للغرر في صحة عقود التبرعات

- يمتاز المذهب المالكي بأن فيه قاعدة عامة بالنسبة للغرر في عقود التبرعات وهي: "إن جميع عقود التبرعات لا يؤثر الغرر في صحتها".
- ابن تيمية يوافق المالكية في رأيهم بالنسبة لتأثير الغرر في العقود فقرر أن الغرر يؤثر في عقود المعاوضات ولا يؤثر في عقود التبرعات.
- يرى الشافعية وأهل الظاهر والشيعة (زيدية وجعفرية) أن شركة الأموال لا تصح إلا بخلط رأس المال خلطاً لا يتأنى معه تمييز مال الشركاء بعضه عن بعض.

لماذا عقود التبرع؟

- لأنها أكثر تحملًا للغرر والجهالة والتعليق عند جمهور العلماء :
- لأنها إحسان صرف فاقتضت حكمة الشرع التوسيعة فيها بكل طريق بالمعلوم والمجهول فإن ذلك أدعى لكثره وقوعه وفي المنع منه وسيلة إلى تقليله.
- ولذلك فيها تسامح من جانب الشريعة إذ يقرر الفقهاء في قاعدتهم : "يغتفر في التبرعات ما لا يغتفر في المعاوضات".
- وتعّرف التبرعات بأنها : "تمليك مال في الحال بدون عوض"
- التبرع لهيئة المشتركين كمجموع معنوي أي كشخصية معنوية مستقلة :
- في الموسوعة الفقهية الكويتية والتمليك بلا عوض، يقابلها في التأمين التجاري قاعدة الارتباط بين القسط ومبلغ التأمين وتحكمه قاعدة التنااسب الطردي بين القسط ومبلغ التأمين .

خصائص ومميزات التأمين التعاوني

- هيئة المشتركين كمجموع معنوي هي التي تتملك الأقساط .
- نية التبرع لازمة ولا بد من النص عليها في العقد .
- كل عضو في هيئة المشتركين مؤمن ومؤمن له .
- التعويض الفعلي للضرر بقدر الإمكان .
- عقد تبرع وليس عقد معاوضة ويثبت ذلك في وثيقة التأمين .
- رأس مال المساهمين يغطي العجز في حساب المشتركين على سبيل القرض الحسن .
- رأس مال المساهمين لا يتحمل خسارة ولا ينال ربحاً من حساب هيئة المشتركين.
- عند تحديد القسط وعناصره الرئيسية في التعاوني لا تشتمل على الفائدة ولا يشتمل على عنصر الربح المحدد سلفاً .
- يقوم المساهمون في الشركة بإدارة عمليات التأمين كإعداد الوثائق وجمع الأقساط ودفع التعويضات وغيرها من الأعمال الفنية مقابل أجرة معلومة.
- تمسك الشركة حسابين منفصلين : أحدهما لاستثمار رأس المال، والآخر لحسابات أموال التأمين يكون الفائز التأميني حقاً خالصاً للمشتركين (حملة الوثائق).

صدر ب شأنه فتاوى وقرارات و توصيات من

- مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة.
- مجمع الفقه الإسلامي بمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة - المملكة العربية السعودية.
- المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة - المملكة العربية السعودية.
- الندوات الفقهية والمؤتمرات العلمية.
- توصيه المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث.
- وغيرها الكثير من الفتاوى لكتاب العلماء.

إعادة التأمين

■ يعرف السنوري عقد إعادة التأمين بأنه: "عقد بين المؤمن المبادر والمؤمن المعيد بموجبه يحول الأول للثاني جزءاً من المخاطر التي يتحملها في نظير مقابل معين مع بقاء المؤمن المبادر هو المدين وحده للمؤمن لهم".